

## 742 - حكم إهداء البنت ثواب العمل لوالدتها المتوفاة - نور على

### الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل لحق اه للبنت المتزوجة ان اه تقوم بتوزيع الثواب لوالدتها المتوفية. علما بان الزوج موافق على القيام للثواب على نفقة الزوج. وختاما لكم الشكر الجزيل لا مانع من الصدقة عن والديها المسلمين - [00:00:00](#)

من مالها او من مال الزوج اذا سمح وتصدق من مالها انه من مال الزوج ما يسر الله من المال لوالديها المسلمين او لاختها المسلمين او لخالاتها او لعلماتها او لاولادها - [00:00:22](#)

لا بأس ثبت عنه صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك انه رأى وان امي ماتت ولم توصي واطنها لو تكلمت صدرت افلا ان تصدقتم؟ قال النبي نعم والاجمع المسلمون اجمع علماء الاسلام - [00:00:36](#)

على ان الصدقة تلحق الميت وتنفع الميت وهكذا الدعاء فاذا تصدق الانسان ان والديه المعروفين بالاسلام او دعا لهم ينفعهم ذلك سواء كان المال من ماله الخاص او مما لغيره اذا سمح له من الزوج اذا اعطى زوجته لا بأس تصدق من مالي - [00:00:53](#)

او اخيها على او قال لها ابوها كذلك او عمها اذا اعطاها مالا تصدق به فلا بأس ينفع الميت اذا كان غير مسلم اما اذا كان ميت كافر لا من صدق عن الكافر - [00:01:15](#)

انما هذا الذي حق بيت مسلم نعم - [00:01:29](#)